



أمانة الطائف
TAIF MUNICIPALITY

كراسة الشروط والمواصفات

هدم مبنى بلدية غرب الطائف القديم وإنشاء وتشغيل وصيانة مبنى إداري وتجاري





جدول المحتويات

٦	قائمة تدقيق مقدمي العروض للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:	أ.....
٧	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:	ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:
٨	ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى:	ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى:
٩		١. مقدمة
١٠		٢. فكرة المشروع
١٠		٣. وصف العقار
١١		٤. اشتراطات التقديم لدخول المنافسة
١١		٤/١ من يحق له دخول المزايدة
١١		٤/٢ لغة العطاء
١١		٤/٣ مكان تقديم العطاءات
١١		٤/٤ سرية المعلومات
١١		٤/٥ موعد تقديم العطاءات
١١		٤/٦ موعد فتح المظاريف
١٢		٤/٧ تقديم العطاء
١٢		٤/٨ كتابة الأسعار
١٢		٤/٩ مدة سريان العطاء
١٢		٤/١٠ الضمان
١٢		٤/١١ موعد الإفراج عن الضمان
١٢		٤/١٢ المستندات المطلوبة
١٣		٥. واجبات المستثمر قبل الدخول للمنافسة
١٣		٥/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة
١٣		٥/٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة
١٣		٥/٣ معاينة المكان
١٣		٥/٤ تكلفة إعداد العروض
١٣		٦. ما يحق لأمانة محافظة الطائف وللمتنافس قبل وأثناء فتح المظاريف
١٣		٦/١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات
١٤		٦/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف
١٤		٦/٣ سحب طلب المنافسة
١٤		٦/٤ تعديل طلب المنافسة
١٤		٦/٥ حضور جلسة فتح المظاريف





١٤	٧. الترسية والتعاقد وتسليم العقار
١٤	١/٧ الترسية والتعاقد:.....
١٥	٢/٧ تسليم الموقع:.....
١٥	٨. الاشتراطات العامة
١٥	١/٨ توصيل الخدمات للموقع:.....
١٥	٢/٨ البرنامج الزمني للتنفيذ:.....
١٥	٣/٨ الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات الرسمية ذات العلاقة:.....
١٥	٤/٨ تنفيذ الأعمال:.....
١٦	٥/٨ مسؤولية الإشراف على التنفيذ:.....
١٦	٦/٨ حق أمانة محافظة الطائف في الإشراف على الأعمال:.....
١٧	٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:.....
١٧	٨/٨ سحب المشروع من المستثمر:.....
١٧	٩/٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:.....
١٧	١٠/٨ حقوق الدعاية والإعلان بالموقع:.....
١٧	١١/٨ العائد السنوي وموعد سداده:.....
١٨	١٢/٨ متطلبات السلامة والأمن:.....
١٩	١٣/٨ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:.....
١٩	١٤/٨ التشغيل والصيانة:.....
١٩	١٥/٨ إلغاء العقد:.....
١٩	١٦/٨ تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه لأمانة محافظة الطائف بعد انتهاء مدة العقد:.....
١٩	١٧/٨ ضريبة القيمة المضافة:.....
٢٠	١٨/٨ أحكام عامة:.....
٢٠	٩. تقييم العروض خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٢٠	١/٩ اشتراطات أساسية:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٢٠	٢/٩ تصحيح العروض:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٢٠	٣/٩ فحص العروض:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٢٠	٤/٩ إعلان الفائز:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٢٠	١. الاشتراطات الخاصة
٢٠	١/١. مدة العقد:.....
٢٠	٢/١. فترة التجهيز والانشاء:.....
٢٠	٣/١. النشاط الاستثماري المسموح به:.....





٤/٤ الالتزام بالاشتراطات المتعلقة بالأنشطة المحددة في موقع وزارة البلديات والإسكان:	٢١
٥/٥ الدراسة التحليلية الموربة:	٢١
٦/٦ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:	٢١
٧/٧ اشتراطات التشغيل والصيانة:	٢٢
٨/٨ الالتزام بالمعدلات والمعايير:	٢٢
٩/٩ أعمال الانشاءات المطلوبة من المستثمر:	٢٢
١٠/١ توفير المرافق العامة:	٢٢
١١/١ الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام:	٢٣
١٢/١ الصيانة الدورية:	٢٣
١٣/١ مواعيد العمل:	٢٣
١٤/١ موافق السيارات:	٢٣
١٥/١ اللوحات الإرشادية:	٢٣
١٦/١ الاشتراطات الأمنية:	٢٣
١٧/١ تأمين أدوات إسعافات أولية:	٢٤
١٨/١ متطلبات المعاقين:	٢٤
١٩/١ الامتثال للوائح:	٢٤
٢٠/١ توفير الجهاز الإداري والفنى:	٢٤
٢١/١ اللافتات الإرشادية والعلامات الأرضية:	٢٤
١١. اشتراطات الأمن والسلامة	٢٤
١/١١ الإجراءات الوقائية:	٢٥
٢/١١ تأمين معدات الحريق وأنظمة الإنذار:	٢٥
٣/١١ اللوحات الإرشادية:	٢٥
٤/١١ خطة الطوارئ:	٢٥
٥/١١ تدريب العاملين:	٢٥
٦/١١ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:	٢٥
١٢. الاشتراطات الفنية	٢٥
١/١٢ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:	٢٥
٢/١٢ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:	٢٦
١٣. الغرامات والجزاءات	٢٦
١٤. النماذج	٢٨
١/١٤ نموذج تقديم العطاء للمزايدة لمبنى بلدية غرب الطائف القديم	٢٨





٢٨	اسم الشركة
٢٨	رقم السجل التجاري
٢٨	صادرة من
٢٨	تاريخ
٢٨	نوع النشاط
٢٨	هاتف
٢٨	فاكس
٢٨	جوال
٢٨	ص.ب
٢٨	الرمز
٢٩	٣/١٣ إقرار من المستثمر
٣٠	١٥. المرفقات
٣٠	١/١٥ المخطط العام للموقع (بيانات موقع)





أ. قائمة تدقيق يقدم العروض للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فروس" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن

المستند	م	المرفق
نموذج تقديم العطاء رقم ١/١٤ موقع من المستثمر.	١.	
خطاب الضمان البنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي وأن يكون بقيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.	٢.	
إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العرض لديه الصلاحية للتوقيع.	٣.	
صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	٤.	
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.	٥.	
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات المختص.	٦.	
شهادة الالتزام بالسعودية سارية المفعول	٧.	
شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٨.	
أصل كراسة الشروط موقعه من المستثمر.	٩.	
تعهد كتابي موقع من المستثمر أو من له حق التمثيل نظاماً بصحة كافة البيانات والمستندات المقدمة.	١٠.	

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.





بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

المشروع	هدم مبني بلدية غرب الطائف القديم وإنشاء وتشغيل وصيانة مبني إداري وتجاري
عناصر المشروع	مبني تجاري إداري
العقار	هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي سيقام عليها مشروع
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
الأمانة	أمانة محافظة الطائف.
الوكالة	وكالة الاستثمار بأمانة محافظة الطائف.
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فردأً.
المستثمر	مقدم العرض أو المستثمر أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
الترخيص البلدي	وثيقة نظامية تصدر عن الجهة المختصة بالوزارة، تجيز تشغيل ومزاولة النشاط بالمنشأة بعد استيفاء الشروط المطلوبة، ولمدة زمنية محددة.
منافسة عامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.





ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى:

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر موعد لاستلام العروض	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المنافسة	تحده الأمانة	
موعد الإخطار بالترسية	تحده الأمانة	
تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمتنافس بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من أمانة محافظة الطائف المستثمر، وإذا لم يوقع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
سداد الأجراة	تسدد الأجراة في بداية كل سنة إيجارية وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، ويعطى المستثمر فترة ٥٪ من مدة الاستثمار للتجهيز والإنشاء وتكون غير مدفوعة الأجراة.	





١. مقدمة

ترغب أمانة محافظة الطائف في طرح مزايدة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لهدم مبني بلدية غرب الطائف القديم وإنشاء وتشغيل وصيانة مبني إداري وتجاري ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عروضهم لهذه المنافسة.

وتهبب أمانة محافظة الطائف بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عرض مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو ايضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، إلى التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه في أمانة الطائف وتقديم الاستفسارات مكتوبًا:

وكالة الاستثمار – الدور الأول – بلدية غرب الطائف، حي السلام، بريد إلكتروني ia@taifcity.gov.sa





٢. فكرة المشروع

تلخص الفكرة في (هدم مبني بلدية غرب الطائف القديم وإنشاء وتشغيل وصيانة مبني إداري وتجاري على أعلى مقاييس الانشاء وعلى أحدث طراز من حيث التصميم وجودة البناء وتحقيق الوظيفة ومجهز بالطريقة المنشودة لها وبأعلى التقنيات الحديثة والتي توافق رؤية المملكة ٢٠٣٠) والتي ترقى وترفع من مستوى الخدمات التجارية في محافظة الطائف.

٣. وصف العقار

نوع النشاط	هدم مبني بلدية غرب الطائف القديم وإنشاء وتشغيل وصيانة مبني إداري وتجاري
مكونات النشاط	مبني تجاري وإداري
موقع العقار	المدينة : الطائف الحي : المنطقة المركزية
حدود العقار	الشارع: شارع الامانة
نوع العقار	رقم المخطط
مساحة الأرض	رقم العقار حسب المرفق رقم ١٥ ٤٧٨٦،٢م

١. على مقدم العطاء أن يعيّن الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حاليه وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي، وأن يقوم بدراسة وافية و شاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتتوافق مع الاشتراطات البلدية.
٢. المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لتنظيم الموقع من قبل وكالة التنمية والتمهير.
٣. لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال، بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
٤. يجب على المستثمر الالتزام بجميع الاشتراطات الواردة في التنظيم المكاني وتطبيق جميع الاشتراطات الواردة في الكراسة من معدلات معيارية وفنية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان تمكّنه من إدارة المشروع بطريقة تمكّنه من أداء وظيفته بطريقة سليمة.
٥. يلتزم المستثمر بتقديم دراسة مرورية معتمدة من قبل مكتب هندسي مؤهل لدى وزارة البلديات والإسكان وذلك لتحديد موقع الدخول والخروج إلى الشواعر الرئيسية وعدد المواقف، ومدى التأثير المتباين على شبكة الطرق المحيطة.
٦. الخدمات بالموقع: مبني قديم





٤. اشتراطات التقديم لدخول المنافسة

١/٤ من يحق له دخول المزايدة:

يحق للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال الاستثمار، التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده. إن يكون المشغل لهذا المشروع شركة لديها الخبرة والدرأية في إدارة وتشغيل المطاعم والأنشطة التجارية.

يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٤ لغة العطاء:

٤/٢ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٤/٢/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمن.

٣/٤ مكان تقديم العطاءات:

٤/٣ يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق جميع المستندات المذكورة في الفقرة (أ). قائمة تدقيق لمقدمي العروض للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة وبالترتيب الوارد ورفعها بصيغة PDF في منصة فرض.

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل طرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٤/٤ سرية المعلومات:

سرية المعلومات: جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكل سرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

٥/٤ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعدها. ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد.

٦/٤ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف كما هو محدد بالموقع.





٤/ تقديم العطاء:

٤/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدفعة الالزمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تضمنه البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٤/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتواقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٤/ كتابة الأسعار:

٤/١ يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٤/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروف) بالريال السعودي.

٤/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، واي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتواقيع عليه وختمه.

٤/ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، حتى نهاية مدة سريان العطاء.

٤/ الضمان:

٤/١ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساريًّا لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٤/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو تكون مدة الضمان أقل من ثلاثة أشهر وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٤/ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقيدة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقيدة بعد صدور قرار الترسية.

٤/ المستندات المطلوبة:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق جميع المستندات المذكورة في الفقرة (أ). قائمة تدقيق لمقدمي العروض للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة) وبالترتيب الوارد ذكره ورفعها بصيغة PDF في منصة فرص.





٥. واجبات المستثمر قبل الدخول للمنافسة

١/٥ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العروض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العرض.

٢/٥ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من أمانة محافظة الطائف خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم أمانة محافظة الطائف بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المطاراتيف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية. كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "بوابة الاستثمار في المدن السعودية" فرص.

٣/٥ معاينة المكان:

١/٣/٥ على المستثمر قبل تقديم العرض أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، ويقر بإسقاطه لحقه بالادعاء بالغبن، أو الجهالة، أو التدليس، أو عدم مقدرته من الانتفاع بمجرد تقديمها للعرض.

٢/٣/٥ يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطيات الالزمة لمنع وقوع أية أضرار طوال فترة ممارسته للنشاط ويكون وحده مسؤولاً عن أية حوادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أياً كان نوعها، وعليه وحده تعويض المتضرر عما لحقه من أضرار أو إصابات.

٣/٣/٥ يكون للأمانة الحق المطلق في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة بالدخول والتفتيش على المنشآت.

٤/٥ تكلفة إعداد العروض:

يتحمل المستثمرون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل أمانة محافظة الطائف أي مسؤولية لتغطية تكاليف المستثمرين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يت肯دها المستثمرون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للأمانة.

٦. ما يحق للأمانة محافظة الطائف وللمتنافس قبل وأثناء فتح المطاراتيف

١/٦ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة محافظة الطائف إلغاء المنافسة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات ولملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة





الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المستثمرين.

٦/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإنه سوف يتم إخطار جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)، وللأمانة الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجئة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها، ويجب على المستثمر الذي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتبع بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) بشكل دوري ويومي للتعرف على أي تغيرات أو إضافات أو تعديلات على شروط المنافسة.

٦/٣ سحب طلب المنافسة:

يجوز لصاحب العرض أن يسحب عرضه قبل انتهاء المدة المحددة لتلقي العروض، وعلى أمانة محافظة الطائف أن ترد له ضمانه الابتدائي، أما إذا قرر الانسحاب بعد انتهاء المدة المحددة لتلقي العروض، فيصادر الضمان الابتدائي.

٦/٤ تعديل طلب المنافسة:

لا يجوز للمتنافس إجراء أي تعديل على عرضه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من المستثمر بوجود خطأ في عرضه بعد تقديمه.

٦/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعود المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف -Saudi الجنسية- مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٧. الترسية والتعاقد وتسليم العقار

٧/١ الترسية والتعاقد:

١/١/٧ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة فحص العروض لدراستها، وتقديم التوصية للجنة الاستثمار للترسية على المستثمر.

٢/١/٧ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائياً، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في الاستثمار ومصادرة الضمان.

٣/١/٧ يجوز لأمانة محافظة الطائف ترسية المنافسة على مقدم العرض الثاني بنفس قيمة عرض الأول، الذي رست عليه المنافسة في حال لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة، بعد اخذ موافقة صاحب الصلاحية.

٤/١/٧ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد -قبل تنفيذ المشروع- وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سددته من أجرا عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.





٥/١ كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصالحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩ هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتى بيانها:

- الأول: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف في العقار.
- الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
- الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٧/٢ تسليم الموقع:

١/٢/٧ يتم تسليم الموقع للمتنافس كما هو عليه وقت معاينة الموقع قبل فتح المظاريف بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الشركة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد و تاريخ الاستلام عن شهر.

٢/٢/٧ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم أمانة محافظة الطائف باتخاذ ما تراه مناسب إما بإرسال إشعار خطى للمتنافس على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، أو أي إجراء آخر يضمن حقوق الأمانة.

٨. الاشتراطات العامة

٨/١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء والمياه والصرف الصحي وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الجهات ذات الصلة.

٨/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلزم المستثمر بتقديم برنامجاً زمنياً للأمانة لتنفيذ خطة العمل، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالمشروع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة وكذلك خطة للتشغيل والصيانة - سواء التي يباشرها بنفسه أو من خلال مقاوليه بالباطن.

٨/٣ الحصول على الموافقات والترخيص من الجهات الرسمية ذات العلاقة:

يلزم المستثمر بالحصول على الموافقات والترخيص الازمة لأي أعمال أو نشاطات تخص المشروع من الأمانة، والجهات الأخرى ذات العلاقة، مع تحمل قيمة إصدارها وأتعابها إن وجدت.

٨/٤ تنفيذ الأعمال:

٤/٤ إذا لم ينفذ المستثمر الأعمال بنفسه، يجب عليه أن يسند مهمة تنفيذ أعمال الانشاء والإدارة والتشغيل والصيانة للمشروع وكامل مرافقه إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقه من الجهات المختصة ثبتت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.





٤/٤ كما أنه على المستثمر إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المبني والإنشاءات بعد استخدامها، سواء الهميكالية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢١هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة أمانة محافظة الطائف.

٥/٨ مسؤولية الإشراف على التنفيذ:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على تنفيذ أعمال الإنشاءات لكامل الموقع إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين ويكون من واجباته:

١. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
٢. مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
٣. المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
٤. توجيه المقاول وإعطاؤه المنشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
٥. التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
٦. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
٧. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦/٨ حق أمانة محافظة الطائف في الإشراف على الأعمال:

١/٦/٨ لأمانة محافظة الطائف الحق الكامل في الإشراف على أي أعمال تخص التصميم، أو الإنشاءات، أو الإدارية، أو التشغيل، أو الصيانة وفي أي مرحلة من المراحل للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات المعتمدة.

٢/٦/٨ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.

٣/٦/٨ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الجهات التنظيمية فيما يتعلق بأي توجيهات تتعلق بمعالجة أي قصور ملحوظ في التشغيل أو الصيانة، بما هو وارد بكرامة الشروط والمواصفات، أو اللوائح والتعاميم.

٤/٦/٨ لا يجوز للمتنافس إجراء أي إضافات أو تعديلات في أي جزء من أجزاء المشروع إلا بعد موافقة أمانة محافظة الطائف وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم لأمانة محافظة الطائف مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم. ويحق للأمانة إلغاء العقد دون تحمل أي مسؤولية في حال تم إجراء إضافات صغيرة كانت أم كبيرة في حال لم يحصل المستثمر على موافقة مسبقة بذلك.

٥/٦/٨ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً لمواصفات الشروط والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.

٦/٦/٨ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت.





٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وفي حال تم ذلك يحق للأمانة إلغاء العقد دون تحمل أي مسؤولية.

٨/٨ سحب المشروع من المستثمر:

يحق للأمانة سحب المشروع في عدد من الحالات ومنها على سبيل المثال لا الحصر
١/٨ إذا تأخر في البدء في تنفيذ المشروع.

٢/٨ عند تعثر المستثمر في استكمال تطوير المشروع.

٣/٨ إذا توقف العمل كلياً ولدلة غير مقبولة تقررها الأمانة في حينها.

٤/٨ إذا توقف المستثمر عن سداد المقابل المالي.

٥/٨ خالف المستثمر عن عدم أي من بنود هذه الكراستة.

٦/٨ يحق للأمانة سحب أو إيقاف المشروع مؤقتاً لحين السداد إذا تأخر المستثمر عن سداد أكثر من مطالبتين أو تكرار عدم السداد
لمرات متكررة

٩/٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

١/٩/٨ لا يحق للمتنافس تأجير العقار لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من أمانة محافظة الطائف، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف،

٢/٩/٨ لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من أمانة محافظة الطائف ويكون ذلك بعد مرور ٣ سنوات من تاريخ توقيع العقد على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي. ويحق للأمانة بعد موافقة صاحب الصلاحية تجاوز هذا الشرط إذا رأت في التنازل مصلحة عامة.

١٠/٨ حقوق الدعاية والإعلان بالموقع:

١/١٠/٨ يحق للمتنافس تأجير اللوحات الدعائية والاعلانية داخل حدود الموقع مع عدم استغلال الواجهات الخارجية أو الأجزاء التي تفتح على الطرق الرئيسية، كما يحق لأمانة محافظة الطائف في اللوحات الدعائية والاعلانية بمناسبات وفعاليات أمانة محافظة الطائف بمقدار ٥٪ من أيام السنة.

٢/١٠/٨ يلتزم المستثمر بتطبيق التعليمات والاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية لموقع المشروع وما يطرأ على هذه التعليمات والاشتراطات من تغيير.

١١/٨ العائد السنوي وموعد سداده:

١/١١/٨ تسدد الأجرة في بداية كل سنة إيجارية وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٢/١١/٨ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر وفق ما جاءت به المادة السادسة والأربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٤، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨

٣/١١/٨ ويعطى المستثمر فترة ٥ % من مدة الاستثمار للتجهيز والإنشاء و تكون غير مدفوعة الأجرة.

٤/١١/٨ يلتزم المستثمر بزيادة الأجرا السنوية بشكل متدرج كل خمس سنوات بنسبة ١٠٪ من قيمة آخر أجرا سنوية مستحقة.





١٢/٨ متطلبات السلامة والأمن:

يلزم المستثمر بما يلي:

- ١/١٢/٨ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/١٢/٨ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣/١٢/٨ يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة الالزمة بحسب حاجة الموقع أو بحسب الاشتراطات الالزمة من الجهات ذات العلاقة.
- ٤/١٢/٨ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٥/١٢/٨ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على أمانة محافظة الطائف أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٦/١٢/٨ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر من الجهات الرسمية.
- ٧/١٢/٨ الالتزام بتطبيق متطلبات كود الحماقة من الحرائق السعودي SBC-801 فيما يخص مستلزمات مكافحة الحريق في البنود التالية: البند رقم 609 فيما يخص مداخل المطابخ، والبند رقم 610 فيما يخص تخزين زيوت الطهي، والفصل التاسع فيما يخص أنظمة مكافحة الحريق المختلفة التي يتم تحديدها وفقاً لدرجة الخطورة الخاصة بالفراغات المختلفة حسب التصنيف المعتمد بكود البناء السعودي العام 201 SBC-201.
- ٨/١٢/٨ مع تحديد جميع سبل الهروب والمسارات والمنحدرات والسلالم الالزمة، واستخدام مواد بناء غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية مع توفير التجهيزات الالزمة لتصريف مياه الأمطار.
- ٩/١٢/٨ تقع مسؤولية التركيب والصيانة والمحافظة على أنظمة مكافحة الحريق داخل المبني على المستثمر، ويكون المستخدم مسؤولاً عن إزالة العوائق من ممرات الهروب، والمحافظة على فاعلية أنظمة مكافحة الحريق في الجزء المؤجر له، مع أهمية التتحقق الدوري من صلاحية المعدات، وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.
- ١٠/١٢/٨ عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميوال في اتجاه الرف لا تزيد عن 2% لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.
- ١١/١٢/٨ التأكد من فاعلية أنظمة مكافحة الحريق في جميع المباني التجارية طبقاً لمتطلبات كود الحماقة من الحرائق السعودي SBC-801 وحسب تصنيف الخطورة للمنشأة المعتمد بكود البناء السعودي العام 201 SBC-201.
- ١٢/١٢/٨ الالتزام بأن يكون تصميم أنظمة مكافحة الحريق من قبل مكتب هندي معتمد في مجال الوقاية من الحريق من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.
- ١٣/١٢/٨ التدريب على خطة مواجهة الإخلاء أثناء الحريق أو الكوارث.
- ١٤/١٢/٨ تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفایات الحريق، وما يجب إتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.





١٣/٨ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

١/١٣/٨ مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحرق كما وردت بکود البناء السعودي العام ٢٠١٢ SBC-2012، ويسمح باستخدام أنظمة الطلاء مقاوم للحرق للوصول للمطالبات المحددة بالکود.

٢/١٣/٨ اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المباني المستقلة الجديدة الوارد ذكرها في هذا الإصدار طبقاً للتخصيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات واختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكتب استشاري مؤهل لدى وزارة البلديات والإسكان.

٣/١٣/٨ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسد جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٤/١٣/٨ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفير السقالات، والسلام، وضمان التقييد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.

١٤/٨ التشغيل والصيانة:

تقع مسؤولية التركيب والصيانة والمحافظة على الحديقة على عاتق المستثمر، وكذلك إجراء الصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتمدييدات والتوصيلات والمعدات من كهرباء وتركيبات وأنظمة سلامة، ومتابعتها ضمن خطة زمنية تحفظ بسجلات المنشأة ويحق لمنسوبي البلدية أو الأمانة الاطلاع عليها لضمان السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات.

١٥/٨ إلغاء العقد:

إذا استحال تنفيذ العقد كلياً أو جزئياً أثناء سريانه بسبب خارج عن إرادة أمانة محافظة الطائف كالمصلحة العامة هذه الحالة لا تلتزم أمانة محافظة الطائف بتعويض المستثمر عن قيمة المنشآت أو الأعمال التطويرية وغيرها التي أقامها بالموقع ولا عن أي اضرار لحقته، وللمستثمر حق الرجوع بالأضرار التي لحقته على الشخص أو الجهة التي سببت له هذه الأضرار أو التي أهانت انتفاعه بالعقارات.

١٦/٨ تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه لأمانة محافظة الطائف بعد انتهاء مدة العقد:

١/١٦/٨ قبل انتهاء مدة العقد بشهر تقوم أمانة محافظة الطائف بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع بعد انتهاء العقد، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، ولأمانة محافظة الطائف التحفظ على ما فيه دون أدنى مسؤولية على أمانة محافظة الطائف..

٢/١٦/٨ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى أمانة محافظة الطائف، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٣/١٦/٨ في حالة تأخر المستثمر عن تسليم العقار للأمانة يحق للأمانة محافظة الطائف، المطالبة بسداد قيمة الإيجار بعد انتهاء مدة العقد ويتم تقدير قيمة الإيجار المستحقة من قبل الأمانة وفقاً للأسعار السائدة بالمشروع وإلزامه بها.

١٧/٨ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.





١٨/٨ أحكام عامة:

- ١/١٨/٨ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك لأمانة محافظة الطائف بمجرد تقديمها.
- ٢/١٨/٨ التقويم الميلادي هو المعتمد به في العقد.
- ٣/١٨/٨ ليس للمتنافس الحق في الرجوع على أمانة محافظة الطائف بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عرضه في حالة عدم قبوله.
- ٤/١٨/٨ تخضع هذه المنافسة لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١٥٢٤٠٤٠٦٢٩١٤٤١ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٨٨٣) وتاريخ ١٢/٢٢/٤٠٠٥٦١٨٨٣ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- ٥/١٨/٨ لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٢٠١٤٢٠٥٢٠٠٤٣٠٢٠٤٥٢٦ في ١٢/٣/١٤٤٣٥٢٥ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة عام ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣ م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
- ٦/١٨/٨ كافة الاشتراطات الصادرة من وزارة البلديات والإسكان والمتعلقة بالمشروع وجميع الأنشطة فيه.
- ٧/١٨/٨ الالتزام بالمعايير والمواصفات القياسية للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة بمتطلبات الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات وتقدير معامل الانتقال الحراري للمباني وغيرها فيما يتعلق بأنشطة المشروع.
- ٨/١٨/٨ الالتزام بإصدار التراخيص البيئية من الجهات ذات العلاقة لكل ما يتعلق بأنشطة المشروع.
- ٩/١٨/٨ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.

١. الاشتراطات الخاصة

١/١. مدة العقد:

مدة العقد (٢٠) عشرون سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من أمانة محافظة الطائف بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسلیم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملحوظاته.

٢/١. فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة ٥٪ من مدة العقد للتجهيز والإنشاء حسب المخططات المعتمدة وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، ويمكن للمستثمر مباشرة الأعمال بمجرد الاستلام الموقع مع الالتزام بتنفيذ الأعمال المتفق عليها خلال مدة التجهيز والإنشاء.

٣/١ النشاط الاستثماري المسموح به:

يشمل المشروع على التالي:

١- مبني إداري وتجاري

١/٣/١ يحق للمستثمر الجمع بين الأنشطة المذكورة أو جزء منها على ألا يكون الجزء المستبعد من الأنشطة الأساسية للمشروع ويتم ذلك كله بعدأخذ موافقة خطية من الأمانة.





٤/١ الالتزام بالاشتراطات المتعلقة بالأنشطة المحددة في موقع وزارة البلديات والإسكان:

يلتم المستثمر بالتالي:

١. اشتراطات وزارة البلديات والإسكان
٢. اشتراطات وزارة التجارة.
٣. وزارة السياحة
٤. اشتراطات نشاط سكن عمالة
٥. اشتراطات نشاط التجزئة
٦. اشتراطات نشاط المطاعم
٧. اشتراطات نشاط الإعلانات التجارية
٨. المواصفات الفنية للأعمال المعمارية المدنية والميكانيكية والكهربائية
٩. اشتراطات البناء
١٠. اشتراطات كتيب المجال العام (TOOLKIT) الخاص للحدائق والتدخلات الحضرية.
١١. تطبيق كود البناء السعودي لجميع التخصصات الفنية
١٢. لائحة الجراءات والمخالفات البلدية
١٣. اشتراطات الرخص
١٤. الالتزام بالاشتراطات الخاضعة لوزارة الرياضة
١٥. الالتزام بالاشتراطات الخاضعة للدفاع المدني
١٦. وغيرها من الاشتراطات الخاصة بنشاط هذه الكراسة

ولزيذ من المعلومات عن الانظمة واللوائح الخاصة، نأمل زيارة الرابط التالي:

<https://www.momrah.gov.sa/ar/regulations?pageNumber=1>

٥/١ الدراسة التحليلية المروية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المروية الناتجة عن إقامة النشاط، وذلك عن طريق أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المؤهلة من قبل وزارة البلديات والإسكان، وتوافق عليها الجهات ذات الاختصاص وتتضمن الدراسة المروية ما يلي:

١. تحديد المسافة الآمنة لمداخل الأنشطة من تقاطعات الشوارع الرئيسية.
٢. تأثير المدارس على حركة المرور.
٣. تقدير حجم الحركة المروية الحالية والمستقبلية في ساعات الذروة خلال الفترات الزمنية التي تحددها الدراسة المروية وتوزيع مسارات الحركة.
٤. تقدير معدل الرحلات المتولدة عن المشروع المقترن، مع عمل التحليل الهندسي المروي اللازم لاستيعابها، وتقدير حجم الطلب على مواقف انتظار المركبات والحافلات وربط تلك المواقف بشبكة الطرق المحيطة.

٦/١ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

٦/١/١ تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداءً من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي

(SBC-201)





٢/٦/١ الالتزام بعزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري طبقاً للمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-٦٠.١) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

٧/١ اشتراطات التشغيل والصيانة:

١/٧/١ يجب على المستثمر أن يقوم بأعمال الصيانة الدورية للنشاط ومبانيه وأجهزته المختلفة وحدائقها وبناتها وأشجارها، وكذلك أجهزة وماكينات ومراوح التكيف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق، وخزانات دورات المياه... الخ، والمحافظة عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة.

٢/٧/١ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٨/١ الالتزام بالمعدلات والمعايير:

١/٨/١ يلتزم المستثمر بأن يراعي المعدلات والمعايير الواردة باشتراطات المباني التجارية والإدارية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

٩/١ أعمال الإنشاءات المطلوبة من المستثمر:

تشمل أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر الجوانب التالية:

١/٩/١ تصميم وتنفيذ شبكة المرافق العامة:

٢/٩/١ جميع الإنشاءات تكون من الخرسانة المسلحة.

٣/٩/١ تطبيق كود البناء السعودي.

٤/٩/١ رصف وسفلته شبكة الطرق وتنفيذ أعمال إنارة.

٥/٩/١ عمل قرار مساحي وتسليمه للأمانة.

٦/٩/١ تنفيذ موقف انتظار السيارات.

٧/٩/١ يدخل ضمن أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر صيانة ونظافة كامل المشروع طوال مدة العقد، ويمكن له أن يقوم بذلك من خلال التعاقد مع شركات متخصصة في أعمال الصيانة والنظافة.

٨/٩/١ المناطق الخضراء والمفتوحة:

٩/٩/١ يراعي في مواصفات وأنواع الأشجار الواجب استخدامها ما يلي:

١. أن تكون الأشجار دائمة الخضرة وليس من الأشجار المتساقطة الأوراق؛ لإزالة وتحفييف أضرار التلوث الناتجة عن المشروع بكلفة أنواعها على مدار السنة.

٢. أن تكون هذه الأشجار والنباتات ذات خاصية مقاومة للمساوي الناتجة عن المشروع.

٣. أن تكون هذه الأشجار من الأنواع التي تنمو في الأراضي الرملية وتتحمل الملوحة.

١٠/١ توفير المرافق العامة:

يلتزم المستثمر بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن المرافق العامة مع تنفيذ كامل البنية التحتية الازمة للمشروع والتي تشمل السفلة والإنارة والتشجير والرصف وتقسيم الاستعمالات داخل الموقع، إضافة إلى تمديد شبكات الكهرباء والمياه والاتصالات والصرف الصحي وتصريف السيول وتنفيذ المحطات الازمة وذلك حسب المواصفات من الجهات المعنية.





٥/١٦/١٠ يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المباني.

١٧/١ تأمين أدوات إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين أدوات إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الازمة (طبقاً لاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

١٨/١ متطلبات المعاقين:

١/١٨/١ يراعى في تصميم المشروع متطلبات المعوقين وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.

٢/١٨/٢ يلزم تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠.٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (٢٠١-SBC) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

١٩/١ الامتثال للوائح:

١/١٩/١ يتبعن على مقدمي العطاءات التأكيد من أن مفاهيم تصميم الموقع ونموذج تشغيل الموقع متوافق مع كل من لوائح البناء في وزارة البلديات والإسكان والضوابط والمعايير والمتطلبات الفنية الصادرة من الجهات المعنية، واللوائح المنظمة للمشروع وكافة مكوناته.

٢/١٩/٢ الالتزام بشروط التراخيص والأنظمة والتعليمات التي تحكم الخدمات المقدمة في المشروع ومتطلبات السلامة والبيئة والصحة العامة.

٣/١٩/٣ يجب على المتنافسين الالتزام بالائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٤١ هـ.

٢٠/١ توفير الجهاز الإداري والفنى:

١/٢٠/١ يجب على المستثمر أن يعمل على توفير الجهاز الإداري والفنى الكفاء اللازم لتشغيل المشروع بالأعداد الكافية المطلوبة والمؤهلات المناسبة، مع ضرورة التدريب المستمر لأفراد هذا الجهاز على أحدث الأساليب الإدارية والتكنولوجية.

٢/٢٠/٢ يتعهد المستثمر بتنفيذ القرار الوزاري رقم (٦٤٩١٤) في ١٥/٤/٦٤٢٦ م/س) في شأن توظيف السعوديين في المؤسسات الخاصة شريطة أن يتم تخصيص الوظائف الإشرافية لهم، وما يستجد عليه من تعديلات.

٢١/١ اللافتات الإرشادية والعلامات الأرضية:

يلتم المستثمر بتزويد الموقع بلافتات وعلامات أرضية لإرشاد الزوار للمكاتب الإدارية والأماكن العامة وأماكن الانتظار والمخارج وأماكن عبور المشاة، وأماكن الأخرى.

١١. اشتراطات الأمن والسلامة





١/١١ الإجراءات الوقائية:

يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزامية لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/١١ تأمين معدات الحريق وأنظمة الإنذار:

يجب على المستثمر أن يوفر طفایات حريق بمعدل طفایة لكل ١٠٠ متر مربع، تكون من الأنواع بودرة كيميائية جافة (١٢ كجم)، ثاني أكسيد الكربون زنة (١٠ كجم) مع مراعاة أن توضع طفایات الحريق أو تعلق قریباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها لاستخدامها عند اللزوم.

ويلتزم بتوفير جميع أنظمة مكافحة الحريق (نظام الإطفاء الذاتي - مضخات الحرق- صناديق الحريق - أجهزة الكشف عن الدخان - أنظمة إنذار الحريق - نظام FM12 - الخ).

ويلتزم بتوفير كافة الاشتراطات الفنية الخاصة بالمديرية العامة للدفاع المدني.

٣/١١ اللوحات الإرشادية:

يجب وضع لوحات إرشادية تبين الإجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارئ. وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة بدون علمها أرقام هواتف الدفاع المدني، وخدمات الطوارئ.

٤/١١ خطة الطوارئ:

يجب على المستثمر وضع خطة لإخلاء المواقع في أوقات الطوارئ، وإيضاح الإجراءات التي يجب على العاملين اتخاذها لحين حضور فريق الدفاع المدني.

٥/١١ تدريب العاملين:

يجب تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفایات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

٦/١١ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات. كما يجب تقديم المخططات الخاصة بأعمال الحريق وانظمة الحريق للاعتماد من الدفاع المدني وتكون هذه المخططات تم تصميمها عن طريق مكتب هندسي معتمد لدى الجهة المعنية ويتم الاشراف على التنفيذ المكتب الهندسي المصمم لـأعمال الحريق.

١٢. الاشتراطات الفنية

١/١٢ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وكذلك الالتزام بعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠٦٨٢) وتاريخ (١٤٤١/٤/١١) بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية (كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (ISIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء. فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.





الأدلة المرجعية والأكواد		M
الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقييس والجودة	www.saso.gov.sa	١
المقاييس البيئية مقاييس مستويات الضوضاء الصادرة عن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة www.ncec.gov.sa		٢
الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية الصادر عن مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة الصادر عام ٢٠١٠ www.kscdr.org.sa		٣
كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام ٢٠١٨ وإصداراته التالية: www.sbc.gov.sa		٤
Saudi Building Code-General (SBC201)	كود البناء السعودي العام	أ
Saudi Construction Code- (SBC301-306)	مجموعة الأكواد الإنسانية	ب
Saudi Electrical Code- (SBC401)	الكود السعودي - للكهرباء	ج
Saudi Mechanical Code- (SBC501)	الكود السعودي - للميكانيكا	د
Non-Residential Building -Saudi Energy Code(SBC 601)	الكود السعودي - لترشيد الطاقة للمباني	ذ
Saudi Sanitary Code- (SBC 701)	الكود السعودي - الصحي	ر
Saudi Fire Code- (SBC 801)	الكود السعودي - لمكافحة الحريق	ز

الالتزام بالمعدلات والمعايير:

١/١١ يلتزم المستثمر بأن يراعي المعدلات والمعايير الواردة باشتراطات المباني التجارية والإدارية .

٢/١٢ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

١/٢/١٢ يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٢/٢/١٢ تطبق متطلبات ومستلزمات أنظمة مكافحة الحريق وضمان فعاليتها طبقاً للفصل التاسع من الكود السعودي للحماية من الحرائق SBC-801 حسب درجة الخطورة بالفراغات الموضحة بالកود السعودي العام 201 على أن تكون مسؤولية التركيب والصيانة على المالك، وتتنفيذ بواسطة شركات أو مؤسسات معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

٣/٢/١٢ لازم المستثمر بالتعاقد مع مكتب هندسي استشاري معتمد لدى الدفاع المدني لعمل المخططات الخاصة بأنظمة الحريق والسلامة للمشروع. واعتماد المخططات من الإدارة العامة للدفاع المدني.

٤/٩/١٢ يلتزم المستثمر بإسناد الإشراف على تنفيذ الأعمال الخاصة بأنظمة مكافحة الحريق لمكتب معتمد لدى الدفاع المدني.

١٣. الغرامات والجزاءات

١. يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة كامل المشروع وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٢٠٠٥/٢٠٢٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للأمانة الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة، وفيما لا يرد به نص في لائحة





- الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة والجهات ذات العلاقة، وذلك وفقاً للغرامات والجزاءات الواردة في بلدي .
٢. يلتزم المستثمر بتطبيق كود البناء السعودي وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٦ هـ وتعديلاته القاضي بالموافقة على نظام تطبيق كود البناء السعودي على جميع اعمال البناء في القطاعين العام والخاص .
٣. في حال عدم التزام المستثمر بتطبيق نظام كود البناء السعودي سيتم تطبيق لائحة تصنيف المخالفات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢١٤ ق/أع/٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٦هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٠٠٠٨٠) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٦هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٧٨١ ق/أع/٤٥) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٤ هـ .
٤. في حال عدم التزام المستثمر بتطبيق نظام كود البناء السعودي سيتم تطبيق لائحة تصنيف المخالفات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢١٤ ق/أع/٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٦هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٠٠٠٨٠) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٦هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٧٨١ ق/أع/٤٥) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٤ هـ .





١٤. النماذج

١/١٤ نموذج تقديم العطاء للمزايدة لهدم مبنى بلدية غرب الطائف القديم وإنشاء وتشغيل وصيانة مبنى إداري وتجاري

الموقر،

سعادة أمين محافظة الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة استثمار هدم مبنى بلدية غرب الطائف القديم وإنشاء وتشغيل وصيانة مبنى إداري وتجاري .

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها:

() () ()

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي يعادل ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
تاريخ		صادرة من
		نوع النشاط
جوال	فاكس	هاتف
الرمز		ص.ب





(نموذج ٣)

٣/١٣ إقرار المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة.
٣. عاين الموقع محل التعاقد معينة تامة نافية للجهالة شرعاً ونظاماً.
٤. أنه يملك كل الصالحيات الازمة لتنفيذ نطاق العمل الوارد في الكراسة بشروطه.

التوقيع





١٥. المرفقات

١/١٥ المخطط العام للموقع (بيانات موقع)

